

مذكرة عامة عدد 17 لسنة 2016

صف. ٥٨

الموضوع: النظام الجبائي لمؤسسات البعث العقاري
الملحق : ملحق عدد I : أمثلة تطبيقية متعلقة بالأداء على القيمة المضافة
ملحق عدد II : الامتيازات الجبائية المخولة لمؤسسات البعث العقاري
والمكتتبين في رأس المالها

تهدف هذه المذكرة العامة إلى توضيح النظام الجبائي لقطاع البعث العقاري والامتيازات الجبائية المخولة له.

I- على مستوى مؤسسات البعث العقاري

(أ) في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة

1- بيوعات العقارات

1-1- في مادة الضرائب المباشرة

تخضع مؤسسات البعث العقاري للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل . وعليه تؤخذ محاصيلها بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة حسب المبادئ التالية:

- إذا لم يتم البناء حسب متطلبات المقتني:

المحاصيل التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك المحققة بعنوان سنة تسليم المبني لأصحابها وتنجس عمليّة التسليم خاصة بالعقد المتضمن لتحويل الملكية أو بشهادة تسليم المفاتيح أو بمحضر الإشغال عند الاقتناء.

- إذا تمت عمليات البناء حسب متطلبات المقتني:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بإصداء خدمة . والمحاصيل التي تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك المحققة على أساس تقديم الأشغال، حيث يتعين أن توافق محاصيل سنة ما القسط من الأشغال التي تم تنفيذها خلال نفس السنة.

1-2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

أ- بيوغات العقارات المبنية

أ-1- العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

تخضع بيوغات العقارات المبنية المعدّة للاستعمال التجاري أو الإداري أو المهني للأداء على القيمة المضافة.

ويستوجب الأداء على القيمة المضافة عند تسليم العقارات المبنية للملكيين وتنجس عمليّة التسليم خاصة بالعقد المتضمن تحويل الملكية أو بشهادة في تسليم المفاتيح أو بمحضر الإشغال عند الاقتناء.

أ-2- العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

تعفى من الأداء على القيمة المضافة

- بيوغات العقارات المبنية لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الbauteen العقاريين العموميين المعدّة قصراً للسكن بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة (حدائق، أقبية، مراائب، مخازن، مراياض السيارات...) حتى وإن كانت موضوع عقود تكميلية وذلك طبقاً لأحكام العدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة،

- اقتناءات العقارات المعدّة قصراً للسكن من قبل الأشخاص الطبيعيين موضوع عقود بيع مراية.

ب- بيوغات الأرضي غير المبني

تخضع كل بيوغات قطع الأرضي المقسمة أو غير المقسمة من قبل الbauteen العقاريين للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك على أساس ثمن البيع باعتبار جميع المصارييف والمعاليم والأداءات وباستثناء الأداء على القيمة المضافة.

2- عمليات التسليم للنفس للعقارات

1-2- في مادة الضرائب المباشرة

تؤدي عملية التسليم للنفس للعقارات من قبل الbauteen العقاريين إلى تسجيل محاصيل تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة لسنة التسليم للنفس وذلك على أساس

قيمة تكلفة البناء. وتحسب الاستهلاكات المتعلقة بهذه العقارات والقابلة للطرح من قاعدة الضريبة على أساس نفس القاعدة.

وفي صورة التقويت في العقارات المذكورة، تؤخذ نتيجة عملية التقويت بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة لسنة التقويت. وتحسب النتيجة المذكورة على أساس القيمة الحقيقة للعقارات المعنية في تاريخ التقويت فيها.

2-2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقاً لأحكام الفقرة II-9 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع عمليات التسليم للنفس للأراضي والعقارات المبنية للأداء على القيمة المضافة. ويستوجب الأداء ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول.

وت تكون قاعدة الأداء على القيمة المضافة من ثمن البيع المطبق على العقارات المماثلة وفي صورة انعدام ذلك من ثمن التكلفة المضبوط في التاريخ الذي أصبح فيه الأداء مستوجباً.

3- كراء العقارات

1-3- في مادة الضرائب المباشرة

تؤخذ أكريية العقارات بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة لسنة التي أصبحت فيها مكتسبة.

2-3- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات كراء الأرضي والعقارات المبنية للأداء على القيمة المضافة بإثناء عمليات كراء المحلات غير المؤثثة المعدّة لسكن .

ب- كيفية طرح الأداء على القيمة المضافة

1- قاعدة الطرح (الأمثلة الواردة بالفقرة I والفقرة II - 1 والفقرة III-1 من الملحق عدد I)

في صورة إنجاز الباعث العقاري لمشاريع تتمثل في بناء عقارات تحتوي على محلات معدّة للاستعمال السكني وعقارات أخرى تحتوي على محلات معدّة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري، ينتفع بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته اقتناه من الأرضي والتجهيزات والمواد والخدمات المستعملة لإنجاز هذه المشاريع وفقاً لقاعدة التخصيص أو وفقاً لقاعدة الطرح النسبي وذلك كما يلي :

1-1- وفقا لقاعدة التخصيص

- عدم طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة ببناء العقارات المحتوية على محلات معدة قسرا للسكن بما في ذلك المعدة للتسويق غير المؤثثة،
- الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة المتعلقة بإنجاز العقارات المحتوية على محلات مخصصة للاستعمال المهني أو التجاري أو الإداري.

1-2- وفقا لقاعدة الطرح النسبي

تطبق قاعدة الطرح المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بإنجاز المشاريع الخاصة بالعقارات المحتوية على محلات معدة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري وأخرى معدة للسكنى.

وتكون هذه النسبة المائوية للطرح خاصة بكل مشروع ويتعين أن تتحسب على أساس عناصر موضوعية متكونة خاصة من مساحة المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري ومساحة المحلات المعدة قسرا للسكن بما في ذلك توابعها، وثمن المتر المربع مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك لسعر المأوى الجماعية أو الفردية التابعة لهذه العقارات.

غير أن طرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على التجهيزات والمواد والخدمات والمتصل خاصه بالأعباء المشتركة ومصاريف الاستغلال للباعت العقاري والتي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها يتم وفقا لقاعدة الطرح النسبي العامة المتعلقة بكل المشاريع. وتحسب هذه النسبة العامة للطرح بالنسبة إلى كل المشاريع على أساس نفس العناصر الموضوعية المذكورة أعلاه.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن احتساب مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بالنسبة إلى كل مشروع وللأجل نشاط الباعت العقاري وكذلك ضبط مختلف النسب المائوية الخاصة بكل مشروع والنسبة المائوية العامة يتم استنادا إلى الوثائق المتعلقة بالعناصر المعتمدة لذلك.

الحالة الخاصة بالخاضعين الجدد بصفة جزئية : تضبط نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة العامة التقديرية على أساس رقم المعاملات التقديرية للسنة الأولى للنشاط. ويتوافق تطبيق هذه النسبة إلى غاية تحقيق رقم معاملات.

ولغاية احتساب رقم المعاملات التقديرى، يتعين الاعتماد على عناصر موضوعية تتمثل خاصة في :

- مساحة الأراضي وثمن المتر المربع المتعلق بها،
- مساحة المحلات المعدّة للاستعمال المهني أو التجارى أو الإداري ومساحة المحلات المعدّة قصراً للسكن بما في ذلك توابعها، وثمن المتر المربع مع الأخذ بعين الاعتبار ثمن العناصر الأخرى عند الاقتساء على غرار ثمن المأوى الجماعية أو الفردية التابعة للمحلات.

2- حالات التعديل

2-1- في صورة حصول تغير في النسبة المائوية للطرح (أمثلة الفقرات II-2 و III-2 من الملحق عدد I)

في صورة انجاز البائع العقاري لرقم معاملات خلال سنة ما، فإنّه يتم تعديل نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة المطبقة خلال سنة تحقيق رقم المعاملات إذا كان التغيير الحاصل في النسبة المائوية للطرح اعتماداً على رقم المعاملات المحقق فعلياً بعنوان السنة المعنية يفوق 5 بالمائة بالزيادة أو بالنقص مقارنة بالنسبة المائوية التقديرية العامة بالنسبة إلى محمل نشاط البائع العقاري وذلك بالنسبة للممتلكات الخاضعة للإستهلاكات والمستعملة للاستغلال.

ويتجسّم الطرح الإضافي أو دفع الأداء الذي قد ينتج عن هذا التغيير في النسبة المائوية بتعديل وضعيته في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشهر جانفي من السنة الموالية.

2-2- في صورة التفويت في عقارات مبنية موضوع عملية التسلیم للنفس

يتعيّن دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه بعنوان العقارات المبنية منقوصاً بالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية تمّ فيها الاحتفاظ أي إبتداء من السنة المدنية التي تمّ خلالها أوّل استعمال للعقار إلى سنة التفويت فيه.

ويتعيّن التنصيص على مبلغ الأداء موضوع التعديل ضمن وثيقة البيع بصرف النظر عن قيمة العقار.

ج) في مادة معاليم التسجيل

1- المبدأ

تُخضع اقتناءات العقارات من قبل الbaathin العقاريين للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% من ثمن العقار مع إضافة الأعباء .

2- الاستثناءات

تسجّل طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة وكل نسخة من العقود المتعلقة بـ:

- الاستثمارات المصنفة والخاصة بمشاريع سكن معتبرة ذات أولوية أو ذات صبغة اجتماعية.
- اقتناءات الbaathin العقاريين المرخص لهم لدى الbaathin العقاريين الآخرين المرخص لهم للأراضي معدّة لبناء عقارات لغرض الكراء.
- فسخ وعود بيع الأراضي أو البناءات من قبل الbaathin العقاريين.

د) في مادة الجبائية المحلية

1- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يسُتوجب المعلوم على المؤسسات على الbaathin العقاريين بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام المتكوّن من محاصيل بيوعات وتسويغ العقارات (المبنية وغير المبنية) باستثناء المحاصيل المحققة من عمليات تسلیم العقارات للنفس.

2- المعلوم على العقارات المبنية

لا يُخضع الbaathin العقاريون للمعلوم على العقارات المبنية باعتبارهم يخضعون للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

3- المعلوم على الأراضي غير المبنية

طبقاً لأحكام الفصل 32 من مجلة الجبائية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأرضي غير المبنية المهيأ والمقدّمة من قبل الbaathin العقاريين وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اقتنائها.

ويمنح الإعفاء بصرف النظر عن طبيعة العقار الذي سوف يتم بناؤه (سكن، صناعي، تجاري...)

إلا أنه تبقى خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية بنسبة 0,3% من القيمة التجارية الحقيقية للأرض أو من قيمة الاقتناء بالنسبة إلى الاقتناءات في إطار عقود المرابحة، الأرضي غير المهيأ المقتناة من قبل الbaauxines العقاريين إلى تاريخ إنتهاء أشغال التهيئة على أن تعفى من المعلوم إبتداء من تاريخ إنتهاء التقسيم وذلك على أساس الشهادة المسلمة من قبل السلطات المختصة تثبت انتهاء الأشغال.

هـ) في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

يخضع الbaauxines العقاريون للأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

II- النظام الجبائي لعمليات اقتناء العقارات لدى الbaauxines العقاريين

أ. في مادة تمويل الإقتناءات

تمنح اقتناءات المحلات المعدة للسكن من قبل الأشخاص الطبيعيين الحق في طرح من قاعدة الضريبة الفوائد المدفوعة بعنوان القروض السكنية وهامش الربح المتعلق بعقود بيع مرابحة.

ويطبق الطرح على المبالغ التي حل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016 ويستوجب احترام الشروط التالية:

- أن يتعلق الأمر بمحل واحد معد للسكنى لا تتعدي كلفة اقتنائه بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة حتى في صورة كانت هذه الأجزاء موضوع عقود تكميلية 200.000 دينار،

- أن لا يكون المنتفع بالفرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الطرح.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين 18 لسنة 2015 و 15 لسنة 2016.

ب. في مادة الخصم من المورد

يستوجب الخصم من المورد بنسبة 2.5% على كل عملية اقتناه العقارات لدى الباعثين العقاريين وذلك إذا كان الشخص الذي يدفع المبالغ خاضعاً لواجب القيام بالخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

غير أنَّ الخصم من المورد المذكور لا يطبق على المبالغ المدفوعة لمؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيدين من العقود المذكورة أشخاصاً غير مطالبيين بالقيام بالخصم من المورد، وكذلك بعنوان الاقتناءات المنجزة في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ج) في مادة الأداء على القيمة المضافة

في صورة تغيير وجهة استعمال المحلات المعدة للسكنى، يتم دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة من قبل المقتنيين الذين انتفعوا بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية الاقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويعني ذلك أن دفع الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة الخاصة لا يمكن من طرحه من الأداء على القيمة المضافة المستوجب بالنسبة إلى الشخص المعنى.

د) في مادة معاليم التسجيل

١- اقتناءات العقارات المعدة للسكن

وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع عمليات اقتناه الأشخاص الطبيعيين للعقارات المعدة للسكنى لدى الباعثين العقاريين للتسجيل بالمعلوم النسيبي المحدد بـ 3%. تحسب هذه النسبة على أساس قيمة المسكن بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة (حدائق، أقبية، مراائب، مخازن، مرايا السيارات...). حتى وإن كانت موضوع عقود تكميلية بعد طرح 200 ألف دينار ويجب أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القاري المحاسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدم لإجراء التسجيل.

ويستوجب المعلوم المحدد بـ 3% توفر الشروط التالية:

✓ يجب أن يكون البائع باعثاً عقارياً مرخصاً له:

ولا اعتبارات عملية يمكن للباعث العقاري أن يودع نسخة من الترخيص لدى القباضة المالية المؤهلة تسهيل تسجيل جميع العقود التي يبرمها.

✓ يجب أن تتم الإحالة في إطار عملية نقل أوّل بمقابل.

ويقصد بعملية النقل الأول أوّل عملية إحالة ملكية العقار المعنى .

وبالتالي فإنّ إعادة بيع العقارات من قبل الbauxines العقاريين والتي تكون لاحقة لعمليات فسخ بيعات أو وعود بيع متضمنة تحويل العقار المباع تسجّل بالمعلوم النسيبي المحدد بـ5% باعتبار عدم توفر شرط النقل الأول.

✓ يجب أن يكون العقار مخصصاً قسراً للسكن:

وفي هذا السياق يجب أن يتضمن العقد ما يفيد أنّ العقار موضوع العقد قد وقع تخصيصه لهذا الغرض.

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة يستوجب تطبيق نسبة 3% الإدلاء بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة من محضر انتهاء الأشغال مسلّم من طرف المصالح المختصة،
- ✓ نسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال معرفة بالإمضاء ومحررة من طرف المهندس المعماري أو المهندس المستشار أو مكتب الدراسات أو مكتب المراقبة المكلف بمتابعة المشروع.

وتتجدر الإشارة إلى أن تغيير وجهة استعمال العقار الذي انتفع بالتسجيل بنسبة 3% يؤدي إلى دفع المقتني للفارق بين المعاليم المدفوعة والمعاليم المستوجبة حسب المعلوم النسيبي المحدد بـ5% يضاف إليه خطايا التأخير وتحتسب وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- عمليات كراء العقارات المبنية

تخضع عقود كراء العقارات المبنية والمعدّة للسكن إلى معلوم التسجيل القار المحدد بـ 5 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد عملاً بأحكام العدد 27 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وتخضع عقود كراء العقارات المبنية والمعدّة لغير السكن إلى معلوم التسجيل النسيبي المحدد بـ 1% من قيمة الكراء مع إضافة الأعباء المحمولة على المستأجر دون أن يتجاوز

مبلغ المعاليم المستوجبة بهذا العنوان مبلغ الكراء السنوي وذلك طبقاً لأحكام العدد 11 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

III. بالنسبة لامتيازات الجبائية المخولة لقطاع البعث العقاري والمستثمرين فيه


يضبط الملحق عدد II لهذه المذكرة الامتيازات الجبائية المخولة لمؤسسات البعث العقاري والمكتتبين في رأس المالها.

هذا وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من الملحق عدد II لهذه المذكرة تخول كل عمليات إعادة الاستثمار التي تمت قبل غرة أكتوبر 2013 في قطاع البعث العقاري في إطار الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات الحق في الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 7 من نفس المجلة وذلك على مستوى شركة البعث العقاري وعلى مستوى المكتتبين في رأس مالها.

تلغي هذه المذكرة العامة وتعوض جميع المذكرات العامة السابقة والمخالفة لأحكامها.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي



ملحق عدد I للمذكرة العامة عدد 17 لسنة 2016

أمثلة تطبيقية

لفترض أنّ شركة بعث عقاري تأسست خلال شهر مارس 2013 تعتمد إنجاز 3 مشاريع : مشروعان "أ" و"ب" خلال سنة 2014 باستعمال مواردها الخاصة ومشروع "ج" خلال سنة 2015 عن طريق مقاول في إطار عقد مناولة . وتمثل المشاريع المذكورة فيما يلي :

- المشروع "أ" مخصص قصراً للسكن على مساحة 3500 m^2 يقدر ثمنه التقديرى بـ 1650 دينار m^2 .

- المشروع "ب" مخصص للإستعمال المشترك على مساحة 2500 m^2 معدّة للسكن يقدر ثمنها التقديرى بـ 1800 دينار m^2 وعلى مساحة 1500 m^2 معدّة للإستعمال المهني يقدر ثمنها التقديرى بـ 2700 دينار m^2 .

- المشروع "ج" مخصص للإستعمال المشترك على مساحة 3000 m^2 معدّة للسكن يقدر ثمنها التقديرى بـ 1850 دينار m^2 وعلى مساحة 2000 m^2 معدّة للإستعمال المهني يقدر ثمنها التقديرى بـ 2800 دينار m^2 .

1. تم تحديد تكلفة هذه المشاريع على أساس محاسبة تحليلية وفقاً لما يلي :

المشروع "أ" :

أعباء مباشرة خاضعة للأداء على القيمة المضافة مرتبطة بالمشروع : 1000 دينار
حال من الأداء على القيمة المضافة لـ m^2

المشروع "ب" :

أعباء مباشرة خاضعة للأداء على القيمة المضافة مرتبطة بالمشروع وحالية من الأداء على القيمة المضافة مقسمة بالمتر المربع كما يلي :

- 900 د/m^2 بالنسبة لإنجاز المحلات السكنية
- 800 د/m^2 بالنسبة لإنجاز المحلات المهنية
- 200 د/m^2 بالنسبة للصنفين من المحلات

المشروع "ج" :

- ينصّ عقد المناولة على أنّ تكلفة الم² المفوتة من قبل المقاول تساوي 1300 د.

2. الإقتناءات الالزام لنشاط شركة البعث العقاري والتي ستخضع للأداء على القيمة المضافة تتمثل في :

✓ بالنسبة إلى سنة 2013

- إقتناءات معدّات وتجهيزات : 30000 دينار خال من الأداء على القيمة المضافة يتضمن 2000 د خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمعدات الإعلامية

- إقتنا 4 قطع أرض مقسّمة تساوي الواحدة 900000 د خال من الأداء على القيمة المضافة معدّة لبناء عمارت

- إقتنا مقرّ إجتماعي بقيمة 150000 د خال من الأداء على القيمة المضافة

- مصاريف أخرى عامة : 15000 د خال من الأداء على القيمة المضافة

✓ بالنسبة إلى سنتي 2014 و2015

- مصاريف أخرى عامة : 20000 د خال من الأداء على القيمة المضافة/سنة

3. قامت الشركة بإيجاز بيوعات إبتداء من شهر جويلية 2015 كما يلي :

- المشروع "أ" :

- بيوعات : 1000 م² بقيمة 1800 د/م²

- وعود بيع : 500 م² بقيمة 1800 د/م²

- المشروع "ب" :

- بيع محلات سكنية : 2000 م² بقيمة 1800 د/م²

- بيع محلات مهنية : 1000 م² بقيمة 2800 د/م²

يمكن للشركة طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءاتها كما يلي :

I . بالنسبة إلى سنة 2013 : الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح

- المعدات والتجهيزات : $(0,12 \times 2000) + (0,18 \times 28000) = 5280$ د

- الأراضي المقسمة : $0,18 \times (4 \times 900000) = 648000$ د

- المقر الإجتماعي : $0,18 \times 150000 = 27000$ د

- المصارييف العامة : $0,18 \times 15000 = 2700$ د

باعتبار أن الشركة تم إنشاؤها حديثا ولم تحقق رقم معاملات ، يتعين عليها تحديد نسبة مائوية للطرح تقديرية عامة بالنسبة إلى إقتناءات اللازمة لنشاطها وإنجاز مشاريعها يتم إحتسابها كما يلي:

النسبة المائوية التقديرية العامة =

(الثمن التقديرى للم2 المهني \times مساحة المشاريع "أ" و"ب" و"ج") $\times 1,18$

المبلغ الجملي المذكور أعلاه + (الثمن التقديرى للم2 السكني \times مساحة المشاريع "أ" و"ب" و"ج")

$$\% 41,845 = \frac{11\,387\,000}{27\,212\,000} =$$

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح والمتعلق بمصارييف الإستغلال والمصارييف العامة (معدات وتجهيزات، مقر إجتماعي، مصارييف عامة) $= 34980$ د $= \% 41,845 \times 14.637,381$ د

تطبق النسبة المائوية التقديرية العامة كذلك خلال السنوات 2014 و2015 بالنسبة إلى مصارييف الإستغلال والمصارييف العامة. مما ينجر عنه أن مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح المتعلق بالمصارييف العامة بعنوان سنوات 2014 و2015 يساوي $1\,506,420$ د $(0,18 \times 0,41845 \times 20\,000)$ في السنة.

- بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالأراضي، يجدر التوضيح أن وجهة إستغلال الأرض غير محددة عند الإقتناه فيتبع على الشركة تطبيق النسبة المائوية التقديرية العامة وتقوم بتصحيح هذه النسبة من خلال تطبيق قاعدة التخصيص (الطرح الكلى أو الجزئي حسب إستغلال الأرض).

$$271.155,600 = \% 41,845 \times 648000$$

II. بالنسبة إلى سنة 2014

1- الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح

باعتبار أن شركة البعث العقاري أنجزت المشروعين "أ" و"ب" خلال سنة 2014، يمكن لها طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بكل مشروع باستعمال نسبتين مائويتين تقديريتين خصوصيتين للطرح خاصة بكل من المشروعين يتم إحتسابهما كما يلي :

- بالنسبة إلى المشروع "أ"

باعتبار أن المشروع معنّ قسراً للسكن، لا يمكن للشركة طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان كل الإقتناءات الالزمة لإنجازه. وبالتالي لا يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمصاريف المباشرة والتي تساوي $630\,000 \text{ دينار} \times 3500 = 0,18$.

- بالنسبة إلى المشروع "ب"

باعتبار أن المشروع معنّ للاستعمال المشترك، يتبع على الشركة طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان كل الإقتناءات الالزمة لإنجازه حسب قاعدة التخصيص وحسب قاعدة الطرح النسبي التقديرية الخصوصية كما يلي :

- الطرح حسب قاعدة التخصيص : يمكن للشركة فقط طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل الإقتناءات المعدّة للمحلات المهنية بمبلغ يساوي : $(0,18 \times 1.500 \times 800) = 216\,000 \text{ دينار}$

- النسبة المئوية التقديرية الخصوصية بالنسبة إلى المشروع "ب"

$$\frac{\text{(الثمن التقديرى للم}^2\text{ المهني} \times \text{مساحة المشروع "ب")}}{\text{المبلغ الجملى المذكور أعلاه + (الثمن التقديرى للم}^2\text{ السكنى} \times \text{مساحة المشروع "ب")}} = 1,18$$

$$\% 51,503 = \frac{4779000}{9279000} =$$

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح المتعلقة بالمصاريف المباشرة :

$$74\,164,320 = \% 51,503 \times 144\,000$$

2- تعديل الأداء على القيمة المضافة

- بالنسبة إلى المشروع "أ"

يتعين على الشركة دفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في مرحلة أولى خلال سنة 2013 والمتصل بقطعة الأرض المخصصة لإنجاز المشروع "أ" والذي يساوي 67.788,900 دينار ($0,18 \times 900\,000$)

- بالنسبة إلى المشروع "ب"

المبلغ التكميلي للأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالأرض =
 $15\,645,960 = (\% 41,845 - \% 51,503) \times 162\,000$

III. بالنسبة إلى سنة 2015

1- الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح

• المشروع "ج"

باعتبار أنّ المشروع "ج" معد للاستعمال المشترك ، يتعين على الشركة طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على مبلغ خدمات المناولة المفوترة من قبل المقاول واللزمه لإنجازه حسب قاعدة النسبة المئوية التقديرية الخصوصية كما يلي :

النسبة المئوية التقديرية الخصوصية للمشروع "ج"

(الثمن التقديرى للم2 المهني \times مساحة المشروع "ج") $\times 1,18$

المبلغ الجملي المذكور أعلاه + (الثمن التقديرى للم2 السكني \times مساحة المشروع "ج")

$$\frac{6\,608\,000}{12\,158\,000} = \% 54,351 =$$

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح المتعلقة بمصاريف المناولة =
 $635\,906,7 = \% 54,351 \times 1\,170\,000$

2- تعديل الأداء على القيمة المضافة

• المبلغ التكميلي للأداء على القيمة المضافة المتعلقة بأرض المشروع "ج" =
$$20\ 259,720 = (\% \ 41,845 - \% \ 54,351) \times 162\ 000$$

• تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في مرحلة أولى على أساس النسبة المئوية العامة النهائية للطرح قبل إنجاز رقم المعاملات خلال شهر جانفي 2016 :

(ثمن البيع الحقيقي للم2 المهني x مساحة المشروعين "أ" و"ب") x 1,18

$$\text{النسبة المئوية النهائية العامة} = \frac{\text{المبلغ الجمي المذكور أعلاه} + (\text{ثمن البيع الحقيقي للم2 السكني x مساحة المشروعين "أ" و"ب"})}{3\ 304\ 000}$$

$$\% \ 34,402 = \frac{3\ 304\ 000}{9\ 604\ 000} =$$

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة الواجب دفعه والمتعلق بالمقر الإجتماعي :

$$2\ 009,610 = (\% \ 34,402 - \% \ 41,845) \times 27\ 000$$

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة الواجب دفعه والمتعلق بالمعدات والتجهيزات :

$$392,990 = (\% \ 34,402 - \% \ 41,845) \times 5\ 280$$

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة الواجب دفعه والمتعلق بالمصاريف العامة :

$$267,948 = (\% \ 34,402 - \% \ 41,845) \times 3\ 600$$

3- الأداء على القيمة المضافة المستوجب بالنسبة إلى سنة 2015

باعتبار أنّ المحلات المعدة للإستعمال المهني المنجزة في إطار المشروع "ب" تخضع فقط للأداء على القيمة المضافة، فإنّ مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب =
$$504\ 000 = 0,18 \times 2800 \times 1000$$

ملحق عدد II للمذكرة العامة عدد 17 لسنة 2016

الامتيازات الجبائية المخولة لقطاع البعث العقاري والمستثمرين فيه

1- على مستوى اقتناءات البناءات أو الأراضي المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية لدى ال巴اعثين العقاريين

طبقاً لأحكام الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، تسجل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من عقود الإقتناءات لدى البااعثين العقاريين المرخص لهم لبناءات أو لآراضي مهيأة لتعاطي أنشطة اقتصادية.

ويستوجب منح امتياز التسجيل بالمعلوم القار توفر الشروط التالية :

✓ يجب أن يكون البائع باعثاً عقارياً مرخصاً له:

وبالتالي يتم إيداع نسخة من الترخيص لدى القباضة المالية المؤهلة .

✓ يجب أن تتم الإحالة في إطار عملية نقل أول بمقابل:

ويقصد بالاقتناء الأول للأرض أو لبناء، العقد الأول الذي يبرمه البااعث العقاري في شكل وعد بيع يتضمن أركان البيع بأن يتضمن نقل الملكية أو بيع لفائدة المشتري الأول إثر عملية التقسيم أو البناء،

وبالتالي فإنّ عملية إعادة بيع الأرض أو البناء من قبل البااعث العقاري والتي تكون لاحقة لعملية فسخ بيع أول أو وعد بيع متضمن تحويل المبيع تكون خاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5 % .

كما أنّ استغلال البااعثين العقاريين لهذه العقارات في مرحلة أولى على وجه الكراء ثم بيعها في مرحلة ثانية ، لا يمكن أن ينتفع بامتياز التسجيل بالنظام التقاضي بما أنّ عقد وعد البيع أو البيع المبرم في الغرض يفتقد إلى شرط عدم الاستغلال سابقاً من قبل البااعث العقاري البائع .

✓ يجب أن يكون البناء أو الأرض موجّهاً لتعاطي نشاط اقتصادي على معنى الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات (الصحة ، الصناعات المعملية، النقل، السياحة، التكوين المهني، التنشيط الشبابي والرعاية بالطفولة...) مع التنصيص على ذلك صلب العقد.

✓ يجب أن يتم تقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات: و يستوجب التنصيص على قيمة العقار ضمن هيكل التمويل والاستثمار.

2- على مستوى عمليات إعادة الاستثمار

تم بمقتضى أحكام الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات، ضبط عمليات الاستثمار التي يمكن أن تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالمجلة المذكورة و يتعلق الأمر خاصة بالإحداث والتوسعة.

و تستوجب العمليات المذكورة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية وذلك طبقاً للفصل 2 من نفس المجلة.

وعلى أساس ما سبق، تضبط الامتيازات المخولة لقطاع البعث العقاري كما يلي:

❖ بالنسبة لعمليات الإحداث

يخول الاكتتاب في رأس مال شركات البعث العقاري طرح المداخل أو الأرباح المعد استثمارها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات وحسب نفس الحدود والشروط المضبوطة بالفصل المذكور. ويستوجب الانتفاع بالطرح استجابة الشركة لمقتضيات المجلة المذكورة.

❖ بالنسبة لعمليات التوسعة

لا تستجيب عمليات التوسعة المنجزة في قطاع البعث العقاري لمفهوم الاستثمارات التي تخول الانتفاع بإحدى الامتيازات الجبائية حيث أن اقتناءات هذا القطاع في إطار عملية توسيعة تمثل:

▪ المخزون، أي قيمة استغلال لا تنبع بأي من الامتيازات وينطبق ذلك على كل القطاعات المعنية بمجلة تشجيع الاستثمارات بما في ذلك قطاع البعث العقاري، أو

▪ الأصول المعدّة للإيجار وهو نشاط لم يرد بمجلة تشجيع الاستثمارات.

و عليه، فإن عمليات الاكتتاب في الترفيع في رأس مال شركات البعث العقاري في إطار عمليات توسيعة لا تخول الانتفاع بأي امتياز جبائي لا على مستوى المكتب ولا على مستوى الشركة التي تولت إعادة استثمار أرباحها صلبها.

غير أنه وباعتبار أن الإيجار يندرج ضمن نشاط البعث العقاري فإن ال巴اعثين العقاريين يمكن أن ينجزوا قصد البيع أو الإيجار بصفة اعتيادية أو من قبيل المهنة وطبقاً للتشريع الجاري به العمل عمليات بناء وتجديد عقارات فردية أو نصف جماعية أو جماعية، يمكن أن تخول عمليات التوسيعة في قطاع البعث العقاري المتعلقة بالبناء قصد الإيجار الانتفاع بالامتيازات الجبائية الخاصة بها وذلك شريطة الإستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها:

- إنجاز الاستثمار قبل انتهاء السنة المولالية للسنة التي انتفعت فيها نتائجها بالامتياز الجبائي،
- أن لا يقع التقويت في الأصول التي خولت الانتفاع بالامتياز قبل موقي السنتين المولاليتين لسنة الدخول طور النشاط أو للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم معاملات متأت من إيجار البناءات المذكورة.

هذا ولا ينتفع المقر الاجتماعي بالامتياز الجبائي.

3- فيما يتعلق بالأرباح والمداخيل المتأنية من النشاط

❖ في إطار الفصل 26 من مجلة تشجيع الاستثمارات

تنتفع مؤسسات الأشغال العامة والبعث العقاري التي تجز مشاريع بنية أساسية وتجهيزات جماعية بمناطق التنمية الجهوية من المجموعة الثانية ومناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية المنصوص عليها بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية بطرح 50% من المداخيل والأرباح المتأنية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

يجب أن تتجاوز كلفة كل مشروع يتعلق بالبنية الأساسية والتجهيزات الجماعية مبلغ 500 ألف دينار.

وقد تم ضبط مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

❖ في إطار الفصل 51 من مجلة تشجيع الاستثمارات

تحوّل المشاريع المنجزة من طرف ال巴عثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية وبناءات لأنشطة الصناعية، الانتفاع بطرح 50% من المداخيل أو الأرباح المتاثرة من إنجاز هذه المشاريع من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر المشار إليها أعلاه.

ولا تحوّل عمليات كراء هذه الفضاءات أو البناءات الانتفاع بالامتياز المذكور.

❖ في إطار الفصل 51 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات

تحوّل الاستثمارات المتعلقة بإنجاز المناطق الصناعية الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان المداخيل أو الأرباح المتاثرة من إنجاز هذه المشاريع لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في النشاط ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز التزام الباخت بما يلي:

- تشيد البناءات وتهيئتها لتوفير المرافق الأساسية وتقديم الخدمات المشتركة لفائدة المنتسبين بالمنطقة،
- صيانة المنطقة،
- تنشيط المنطقة والترويج لها على المستويين الخارجي والداخلي،
- القيام بدور المخاطب الوحيد للمنتسبين بالمنطقة.

ويمكن الامتياز المذكور بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

4- منح امتيازات جبائية في إطار إحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالإمتيازات الجبائية التالية :

* في مادة معاليم التسجيل

تسجّل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أجزت في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وأن يرفق العقد المذكور بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت ذلك.

وتغفى كذلك عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3%.